

## وزارة التربية والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

بشأن إعادة تعيين العاملين بالمدارس ، والإدارات ،

والمديريات التعليمية من الحاصلين على مؤهل عالي أثناء الخدمة

### وزير التربية والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم

ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،

و٩٣ لسنة ٢٠١٢ و١٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته

التنفيذية ، وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأكاديمية

المهنية للمعلمين ، وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار اللائحة

التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرو:

**المادة الأولى** - يجوز إعادة تعيين العاملين بالمدارس ، والإدارات ، والمديريات - من حصلوا على مؤهل عالٍ ، أثناء الخدمة - بإحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة (٧٠) من قانون التعليم ، مع استثنائهم من شرط الإعلان والامتحان اللازمين لشغل تلك الوظائف ، بشرط أن تكون المؤهلات التي حصلوا عليها متطلبة لشغلها ، ويكون التعيين على وظيفة معلم ، أو ما يعادلها متى توافرت فيهم الشروط الازمة ، وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي المعمول بها ، ويشترط لإعادة التعيين ما يلى :

- ١- الحصول على مؤهل عالٍ من كليات التربية ، أو مؤهل عالٍ مناسب ، بالإضافة إلى شهادة ، أو إجازة تأهيل تربوى .
- ٢- وجود وظائف شاغرة بالمديريات التعليمية .
- ٣- موافقة وزير المالية ، وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- ٤- الحصول على تقدير كافية ، بتقدير ممتاز ، خلال العامين الأخيرين .
- ٥- الحصول على شهادة الصلاحية الازمة للتعيين فى وظيفة معلم ، أو ما يعادلها من الأكاديمية المهنية للمعلمين .

**المادة الثانية** - يصدر قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى باتخاذ إجراءات إعادة التعيين فى وظيفة معلم أو ما يعادلها ، ويصدر السادة المحافظون - كل فيما يخصه - القرارات التنفيذية الازمة لإعادة التعيين وذلك بعد استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين بالمدارس ، والإدارات ، والمديريات التعليمية بالمجموعات النوعية المشاركة فى العملية التعليمية ، ولا تخضع للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وهى وظائف :

- ١- إخصائى التغذية .
- ٢- إخصائى الإحصاء والوسائل التعليمية .
- ٣- مشرفو ، ووكلاء الأنشطة .
- ٤- موجهو صيانة الحاسوب الآلى .
- ٥- مشرفو التغذية .
- ٦- مدرسو المواد العلمية .
- ٧- أمناء وموجهو المعامل .

**المادة الثالثة** - لا تشمل قرارات إعادة التعيين في وظيفة (معلم) شاغلي وظائف المعلمين ، أو ما يعادلها المستثنين من الشروط الواردة بالمادة (٧٢) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، من حصلوا على مؤهل عالي أثناء الخدمة ، لكن يتم إدراج مؤهلاتهم العليا بملفات خدمتهم ، وتسجيلها بصحف الأحوال الخاصة بهم ، ويحق لهم التقدم لشغل وظائف : التوجيه الفنى ، ووكيلاً ، ومدير مدرسة ، ووكيلاً ، ومدير إدارة تعليمية .

**المادة الرابعة** - تلغى قرارات إعادة تعيين شاغلى وظائف المعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧١) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، من حصلوا على مؤهلات عليا ، أثناء الخدمة ، وتم إعادة تعيينهم على وظيفة معلم ، ويُعاد تسريحهم في نفس الوظيفة التي يشغلها زملاؤهم الذين لم يتم إعادة تعيينهم في نفس تاريخ شغل زملائهم لها . ويتم ذلك عن طريق الحصر في كل مديرية على حدة ، كما يتم اعتماد ذلك من المحافظ المختص ، ثم القيام بإخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين بالكشف المعتمدة الخاصة بهذا الشأن في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

**المادة الخامسة** - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، كما يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٣ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي